وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الأعمال التجارية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال

أ.د : يوسف زروق

الموسم الجامعي: 2020-2021

محاور المحاضرات:

-التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية(معايير التفرقة والنتائج المترتبة)

- الإطار المفاهيمي للأعمال التجارية

-تصنيفات الأعمال التجارية.

-الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

- الأعمال التجارية بحسب الشكل

-الأعمال التجارية التبعية والمختلطة

-النظام القانوني للتاجر(التزاماته وتمييزه عن الحرفي)

-النظام القانوني للمحل التجاري (عناصره والتصرفات الواردة عليه)

أولا: التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية(معايير التفرقة والنتائج المترتبة)

نظرا للتداخل والتشابه الذي قد يحصل بين العمل المدني والعمل التجاري، وكذلك لكون القانون التجاري هو القانون الذي يطبق على النشاطات التجارية، فقد ظهرت نظريات للتمييز بين الأعمال المدنية والتجارية، تتمثل فيمايلي:

1-نظرية المضاربة:

المضاربة هي العمل على تحقيق الربح من طرف التاجر معتمدا على الربح المتمثل في الفرق بين ثمن الشراء والبيع، وقد اعتبر معيار المضاربة معيارا حاسما للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري فإذا مورس العمل بغير قصد الربح فهو عمل مدني أما إذا كان ممارسه يهدف من وراءه لتحقيق الربح فهو عمل تجاري، ويلاحظ أن المشرع الجزائري اخذ بمعيار المضاربة في المادة 2 من القانون التجاري، إلا أن الاعتماد على معيار المضاربة وحده للتفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية لا يكفي حيث أنه توجد أعمال مدنية تهدف لتحقيق الربح كذلك مثل المهن الحرة.وكذلك أعمال الفلاحة[1].

2-معيار السبب:

جاء به الفقيه ريفران ، وهو السبب أو الدافع والذي من خلاله تحدد صفة العمل تجاري أو مدني[1]، ونظرا لكون السبب أمر معنوي داخلي يصعب التعرف عليه، كما أن هناك أعمال تجارية هي كذلك بغض النظر عن نية القائم بها مثل الأوراق التجارية.

3-نظرية المقاولة:

نظرية المقاولة أو المشروع وترتكز على فكرة النظام وحشد الموارد المادية والبشرية وجعلها في خدمة العمل التجاري لتحقيق الربح، ورغم أن هذ المعيار يصلح للتمييز بين الأعمال المدنية والتجارية، إلا أنه يضل قاصرا نظرا لوجود الأعمال الفردية وهي أعمال تجارية، وكذلك توجد بعض المقاولات لها غرض مدني .

4-نظرية التداول:

ترتكز النظرية على أعمال التوسط بين المنتج والمستهلك وهو توزيع الثروات وتداولها من يد المنتج إلى المستهلك، وبهذا يخرج عن هذا المجال أعمال الإنتاج والاستخراج والأعمال الفلاحية لغياب فكرة التداول فيها، ورغم ذلك تعد النظرية غير كافية للتمييز الدقيق بين الاعمال المدنية والتجارية، حيث توجد أعمال مدنية فيها التوسط والتداول مثل أعمال الجمعيات والتعاونيات التي تشتري المنتوجات وتبيعها لاعضائها دون فائدة او ربح.

ملاحظة: نظرا لعجز المعايير السابقة متفردة عن حصر الأعمال التجارية وتمييزها عن الأعمال المدنية فان التشريعات الحديثة ومنها القانون التجاري الجزائري، لم تؤسس الأعمال التجارية على معيار واحد حتى يتسنى حصر جميعها.